

**قانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧
بشأن إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضريبة الأطيان**

**باسم الشعب
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه ؛
(المادة الأولى)

يُوقف العمل مؤقتاً بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان لمدة ثلاث سنوات تبدأ من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون . ولا تدخل أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بإجراءات تحصيل ضريبة الأطيان المستحقة حتى اليوم السابق على تاريخ هذا الوقف، ولا تدخل فترة الوقف المنصوص عليها في هذا القانون في حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة.

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى